

## ❁ القبض الحكمي للمبيع عند المالكية وأثره في العقد الإلكتروني

### - الشيك الإلكتروني نموذجاً

### The judicious receipt of the sale according to the Malikis

### And its impact on the electronic contract -

### The electronic check as an example -

د. عاد التجاني\*، جامعة الوادي (الجزائر)

adtedjani1980@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/11/01 تاريخ القبول: 2025/01/10 تاريخ النشر: 2025/01/15

### ملخص:

يتناول موضوع الدراسة القبض الحكمي للمبيع عند المالكية وأثره في العقد الإلكتروني - الشيك الإلكتروني نموذجاً -، فهو من مفردات المالكية في المعاملات المالية، والذي استخدم في كتب الفقه المالكي بلفظ (الحوز)، وهو قبض تقديري اعتباري جائز في الفقه المالكي، الذي لا يدرك بالحسّ والمناولة، ويقوم مقام القبض الحقيقي في أحكامه وآثاره، وذلك بضوابط تقتضيها الضرورة والحاجة رفعاً للحرَج وتيسيراً على الناس، فالقبض الحكمي في العقار عند المالكية يكون بالتخلية والإخلاء والتمكين، أما في المنقول يكون بالعرف حسب ما تقتضيه أعراف وأحوال كل بيئة وبلد، بينما في الجراف يحصل بمجرد الحرز والنظر إليه، ويجوز بيعه قبل قبضه، وله صورتان: التخلية والإتلاف.

هذا، وإنّ القبض الحكمي في العقد الإلكتروني مبنيّ على العرف والحاجة والضرورة، لذلك عدّ يعتبر العلماء المعاصرون القبض الحكمي في الشيك الإلكتروني المصدّق قبضاً محتواه وتترتب عليه آثار القبض، بضمانات وضوابط شرعية تجلب المصالح وتدرأ المفاسد، بل اعتبر بعض المعاصرين الشيك الإلكتروني معاملة مالية تشبه الحوالة، إذ تركز على الساحب والمستفيد.

**الكلمات المفتاحية:** القبض، الحكمي، العقد، الإلكتروني، الشيك.

\* المؤلف المرسل

## Abstract:

The subject of the study deals with the judicious receipt of the sale according to the Malikis and its impact on the electronic contract - the electronic check as an example -. It is one of the Maliki vocabulary in financial transactions, and it was used in the books of Maliki jurisprudence with the word (al-hawz), which is a discretionary and legal receipt that is permissible in Maliki jurisprudence, which is not perceived by the senses. And handling, and it takes the place of real seizure in its rulings and effects, with controls required by necessity and need to remove the embarrassment and facilitate the people. Judicial seizure in real estate according to the Malikis is by abandonment, evacuation, and empowerment, while in movable property it is by custom according to what is required by the customs and conditions of each environment and country, while in cashing it occurs. Once it is preserved and looked at, it is permissible to sell it before taking possession of it. It has two forms: abandonment and destruction.

Moreover, the judicial receipt in the electronic contract is based on custom, need, and necessity. Therefore, contemporary scholars consider the judicial receipt in the certified electronic check to be the receipt of its content and entails the effects of the arrest, with legal guarantees and controls that bring interests and ward off harm. Some contemporaries even considered the electronic check to be a financial transaction similar to a transfer. It is based on the drawer and the beneficiary.

**Keywords:** arrest, judgment, contract, electronic, check.

## مقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى؛

وبعد:

فيعتبر القبض من المواضيع المهمة والمشكلة في المعاملات المالية؛ ذلك أن الشارع الحكيم قد علّق على القبض كثيراً من الأحكام في عقود المعاملات المالية، فتارة يكون شرطاً لصحة العقد مثل بيع السلم والصرف، وتارة يكون شرطاً لاستقرار العقد مثل عقد البيع، وتارة يكون لازماً من لوازم العقد كما في الهبة والعطايا، وتارة تتعلق به أحكام التصرف في حكم البيع قبل القبض.

وقد اعتنى الفقهاء عموماً والمالكية خصوصاً بالقبض الحقيقي وما يتعلق به من أحكام وآثار، فالقبض الحقيقي لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مدركاً بالحس والتناول باليد ومتحققاً في الواقع.

أمّا إذا كان غير متحقق حسّاً ولم يتناول باليد، فهذا ليس قبضاً حقيقياً ولكن يطلق عليه القبض الحكمي، فهل يقوم مقام القبض الحقيقي، وتترتب عليه آثاره؟

وقد ظهرت صوراً جديدة ومعاصرة للقبض نتيجة تطور وسائل الاتصال وتقنيات المعلومات، الأمر الذي أشكل على أهل الاختصاص في بيان كيفية القبض الحكمي في المنقول والعقار بما يتوافق مع صفة القبض الحقيقي المعروف لدى الفقهاء المالكية.

لذا ارتأيت أن يكون موضوع البحث موسوماً بـ: "القبض الحكمي للمبيع عند الملكية وأثره في العقد الإلكتروني - الشيك الإلكتروني نموذجاً"

فدراسة هذا الموضوع يكتسي أهمية في واقع المعاملات المالية المعاصرة، وذلك ما يغلب على وقتنا المعاصر من كثرة التعاملات الإلكترونية في أكثر عقود الناس؛ مما يستدعي بيان أحكام القبض الحكمي في العقار والمنقول وكيفيته وصوره وترتب أحكام القبض الحقيقي عليه.

فما حقيقة القبض الحكمي عند الملكية؟ وما كيفيته في العقار والمنقول؟ وما أثره في العقود الإلكترونية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية كانت خطة البحث أولياً كالآتي:

**المبحث الأول:** حقيقة القبض الحكمي عند الملكية

المطلب الأول: تعريف القبض الحكمي

المطلب الثاني: صفة القبض الحكمي وصوره عند الملكية

**المبحث الثاني:** أثر القبض الحكمي في العقد الإلكتروني

المطلب الأول: القبض الحكمي وأثره في العقد الإلكتروني

المطلب الثاني: التكيف الفقهي لصوره القبض الحكمي في الشيك الإلكتروني

ونسأل الله التوفيق والسداد لكم ولنا.

## المبحث الأول: حقيقة القبض الحكمي عند المالكية

يتناول هذا المبحث مفهوم القبض الحكمي من تعريف لمفرداته وبيان صفة القبض الحكمي وصوره في المذهب المالكي من خلال المطلبين التاليين.

### المطلب الأول: تعريف القبض الحكمي

هذا لفظ مركب إضافي يتكون من مفردتين: القبض والحكمي، ولمعرفة مفهومه لابد من التطرق لتعريف القبض والحكمي من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

### الفرع الأول: القبض لغة

جاءت لفظة القبض في معاجم اللغة العربية تحمل عدة معان وهي:

#### 1. المعنى الأول: الأخذ

جاء في لسان العرب: "وَالْقَبْضُ: مَصْدَرُ قَبَضْتُ قَبْضًا، يُقَالُ: قَبَضْتُ مَالِي قَبْضًا... وَقَبْضُ الشَّيْءِ قَبْضًا: أَخْذُهُ. وَقَبْضُهُ الْمَالُ: أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. وَالْقَبْضُ: مَا قُبِضَ مِنَ الْأَمْوَالِ. وَتَقْبِيزُ الْمَالِ: إِعْطَاؤُهُ لِمَنْ يَأْخُذُهُ. وَالْقَبْضُ: الْأَخْذُ بِجَمِيعِ الْكَفِّ".<sup>1</sup> وفي مقاييس اللغة: " (قَبْضٌ) الْقَافُ وَالْبَاءُ وَالضَّادُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مَأْخُوذٍ، وَجُمُعٌ فِي شَيْءٍ".<sup>2</sup> وفي تاج العروس: "وَالصَّوَابُ أَنَّ الْأَخْذَ بِأَطْرَافِ الْأَنْامِلِ هُوَ الْقَبْضُ".<sup>3</sup>

#### 2. المعنى الثاني: المِلْكُ

جاء في مختار الصحاح: "وَيُقَالُ: صَارَ الشَّيْءُ فِي (قَبْضِكَ) وَفِي (قَبْضَتِكَ) أَيَّ فِي مِلْكِكَ".<sup>4</sup> وفي المصباح المنير: " وَهُوَ فِي قَبْضَتِهِ أَيَّ فِي مِلْكِهِ".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> لسان العرب، ابن منظور، 213/7-214. مادة قبض.

<sup>2</sup> مقاييس اللغة/ ابن فارس، 50/5، مادة قبض.

<sup>3</sup> تاج العروس، مرتضى الزبيدي، 07/19، مادة قبض.

<sup>4</sup> مختار الصحاح، الرازي، 246/1. مادة قبض.

<sup>5</sup> المصباح المنير، الفيومي، 487/2، مادة قبض.

وفي الصحاح: " ويقال: صار الشيء في قبضتك، أي في ملكك"<sup>1</sup>.

### 3. المعنى الثالث: الإسراع

جاء في الصحاح: "والقَبْضُ: الإسراعُ، ومنه قوله تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ}<sup>2</sup>". كما جاء في مقاييس اللغة: " وَأَمَّا الْقَبْضُ الَّذِي هُوَ الْإِسْرَاعُ، فَمِنْ هَذَا أَيْضًا، لِأَنَّهُ إِذَا أَسْرَعَ جَمَعَ نَفْسَهُ وَأَطْرَافَهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمَسِّكُهُنَّ} [الملك: 19] ، قَالُوا: يُسْرِعْنَ فِي الطَّيْرَانِ."<sup>3</sup>.

### 4. المعنى الرابع: التناول والملازمة

جاء في تاج العروس: " قَبَضَهُ بِيَدِهِ يَقْبِضُهُ: تَنَاوَلَهُ بِيَدِهِ مُلَامَسَةً"<sup>4</sup>. وفي تهذيب اللغة: "والقبضُ: التناولُ للشيءِ بِيَدِكَ مُلَامَسَةً"<sup>5</sup>.

### 5. المعنى الخامس: التحويل والحوز

جاء في تاج العروس: " وَقَبَضَهُ الْمَالَ تَقْبِيضًا: أَعْطَاهُ فِي قَبْضَتِهِ، أَيْ حَوَّلَهُ إِلَى حِيزِهِ."<sup>6</sup>. وفي تهذيب اللغة: "والقَبْضُ: تَحْوِيلُكَ الْمَتَاعَ إِلَى حِيزِكَ"<sup>7</sup>.

### 6. المعنى السادس: الجمع

جاء في تهذيب اللغة: " قَالَ اللَّيْثُ: الْقَبْضُ بِجَمْعِ الْكَفِّ عَلَى الشَّيْءِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْقَبْضَةُ: مَا أَخَذْتَ بِجُمُعِ كَفِّكَ كُلِّهِ"<sup>8</sup>. وفي تاج العروس: " وَقَبَضَ الشَّيْءَ تَقْبِيضًا: جَمَعَهُ وَزَوَّاهُ"<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> الصحاح، الجوهري، 1100/3، مادة قبض.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، 1100/3، مادة قبض.

<sup>3</sup> مقاييس اللغة، ابن فارس، 50/5، مادة قبض.

<sup>4</sup> تاج العروس، مرتضى الزبيدي، 5/19، مادة قبض.

<sup>5</sup> تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، 272/8. مادة قبض.

<sup>6</sup> المصدر السابق، 9/19، مادة قبض.

<sup>7</sup> تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، 272/8. مادة قبض.

<sup>8</sup> المصدر نفسه.

<sup>9</sup> تاج العروس، مرتضى الزبيدي، 9/19. مادة قبض.

وهناك استعمالات مجازية للقبض عند العرب كما أشار الراغب الأصفهاني في كتابه المفردات حيث قال: " ويستعار الْقَبْضُ لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه مراعاة الكف، كقولك: قَبَضْتُ الدَّارَ من فلان، أي: حزتها. قال: تعالى: وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [الزمر/67]، أي: في حوزة حيث لا تمليك لأحد.<sup>1</sup>"

وعليه، يتّضح من خلال ما سبق أن القبض في الإطلاق اللغوي يشمل الأخذ والملك والإسراع والتناول والملازمة والتحويل والحوز والجمع.

### الفرع الثاني: القبض اصطلاحاً

عرّف المالكية مصطلح القبض بتعريفات متعددة نذكر منها:

1. " الْقَبْضُ وَهُوَ الْحُوزُ فَهُوَ شَرَطُ تَمَامٍ فِي الْعَقْدِ "<sup>2</sup>.
2. " وَأَنَّ التَّحْلِيلَةَ فِي هَذَا الْمَبِيعِ هُوَ الْقَبْضُ. "<sup>3</sup>.
3. " الْحُوزُ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ الْحُوزِ "<sup>4</sup>.
4. " رَفْعُ خَاصِّيَّةٍ تَصَرُّفِ الْمَلِكِ فِيهِ عَنْهُ بِصَرَفِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِلْمُعْطِي أَوْ نَائِيهِ "<sup>5</sup>.

### الفرع الثالث: الحكمي لغة

قال ابن فارس: "حَكَمَ الحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلًا وَاحِدًا، وَهُوَ الْمَنْعُ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ "<sup>6</sup>.

وجاء في المصباح المنير: " الْحُكْمُ الْقَضَاءُ وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ يُقَالُ حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا إِذَا مَنَعْتَهُ مِنْ خِلَافِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ " <sup>7</sup>.

<sup>1</sup> المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، 652/1.

<sup>2</sup> القوانين الفقهية، ابن جزي، 213/1.

<sup>3</sup> بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 202/3.

<sup>4</sup> البهجة شرح التحفة، التسولي، 271/1.

<sup>5</sup> شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، 415/1.

<sup>6</sup> مقاييس اللغة، ابن فارس، 91/2، مادة حكم.

<sup>7</sup> المصباح المنير، الفيومي، 145/1. مادة حكم. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، 1095/1، مادة حكم.

فالحكم في لغة العرب يأتي بمعنى المنع والقضاء.

#### الفرع الرابع: الحكمي اصطلاحاً

الحكمي: ما أعطي حكم غيره لأمر غير معقول المعنى<sup>1</sup>.

#### الفرع الخامس: مفهوم القبض الحكمي

هو التقديري والاعتباري وإن لم يكن متحققاً حساً، وفعلاً، ويقام عند الفقهاء مقام القبض الحقيقي، وتترتب عليه آثار القبض الحقيقي للضرورة ورفعاً للحرَج والتيسير على الناس<sup>2</sup>.

#### المطلب الثاني: صفة القبض الحكمي وصوره عند الملكية

يطلق القبض عند الملكية على الحوز والحيازة، وهذا الاستعمال شائع عندهم في كتبهم، ويعني عندهم وضع اليد على الشيء والتمكن منه.

قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: " وَحَوْزُ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاظِرِ وَالْأَبَارِ رَفْعُ يَدِ الْمُحْسِسِ عَنْهَا وَتَحْلِيَّتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ إِنَّ التَّحْلِيَةَ فِيمَا ذُكِرَ حَوْزٌ حُكْمِيٌّ وَفِيمَا قَبْلَهُ حَوْزٌ حِسِّيٌّ"<sup>3</sup>.

وعليه فالقبض في المذهب المالكي قسمان:

قبض حقيقي يدرك بالحس والتناول باليد ومتحقق في الواقع.

وقبض حكمي لا يدرك بالحس ولا يتناول باليد، فهو قبض تقديري يقوم مقام القبض الحقيقي، ويترب عليه آثار القبض الحقيقي وفق الضوابط الشرعية.

لذلك ستناول في هذا المطلب بيان صفة القبض الحكمي وصوره عند الملكية كالتالي:

<sup>1</sup> معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، 184/1.

<sup>2</sup> القبض وأثره في العقود، منصور عبد اللطيف منصور صوص، رسالة ماجستير، ص 68.

<sup>3</sup> شرح مختصر خليل، الخرشي، 84/7.

## الفرع الأول: صفة القبض الحكمي عند المالكية

تختلف صفة وكيفية القبض الحكمي في المذهب المالكي حسب اعتبار المال، فإما أن يكون المال عقاراً أو منقولاً أو جزافاً.

### أولاً: القبض الحكمي في العقار

المراد بالعقار في اللغة المنزل والأرض والضياع... وخص بعضهم بالعقار النخل. يقال للنخل خاصة من بين المال: عقار<sup>1</sup>.

أما في اصطلاح الفقهاء فالعقار هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر<sup>2</sup>.

وقد اتفق فقهاء المالكية على أن قبض العقار يكون بتخلية البائع له وتمكين المشتري من التصرف به بأي وجه من وجوه التصرف - بيع أو تبرع - وبهذا فإن العقار بالتخلية يكون في حكم المقبوض، وإن كان مشغولاً كدار سكنى فلا تكفي التخلية وحدها بل يجب إخراج متاع البائع منها<sup>3</sup>.

قال خليل في مختصره: "وقبض العقار بالتخلية"<sup>4</sup>.

وجاء في الجواهر الثمينة لابن شاس: "وأما في العقار فتكفي التخلية"<sup>5</sup>.

وقال القرافي في الذخيرة: "...وَبِالتَّمْكِينِ فِي الْعَقَارِ وَالْأَشْجَارِ..."<sup>6</sup>.

كما جاء في حاشية العدوي: "وَحَقِيقَةُ الْحَيَازَةِ رَفْعُ يَدِ الْوَاقِفِ عَنِ الْوَقْفِ وَتَمْكِينُ الْمُؤَقُّوفِ عَلَيْهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الذَّاتِ الْمُؤَقُّوفَةِ أَوْ التَّخْلِيَةِ بَيْنَ الشَّيْءِ الْمُؤَقُّوفِ وَبَيْنَ النَّاسِ فِي نَحْوِ الْمَسْجِدِ وَالطَّائِحُونَ."<sup>7</sup>

<sup>1</sup> ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 594/4-595، مادة عقر.

<sup>2</sup> الشرح الكبير، الشيخ الدردير، 145/3.

<sup>3</sup> القبض الحكمي للمبيع في المذهب المالكي وتطبيقاته المعاصرة، فاطمة الفرحاني، ص 71.

<sup>4</sup> مختصر العلامة خليل، خليل المصري، ص 157.

<sup>5</sup> عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 725/2.

<sup>6</sup> الذخيرة، القرافي، 160/1.

<sup>7</sup> حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، 265/2.

وقال الشيخ الدردير في الشرح الكبير: " (وَقَبْضُ الْعَقَارِ)، هُوَ الْأَرْضُ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ (بِالتَّخْلِيَةِ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي وَتَمَكُّنُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِتَسْلِيمِ الْمَفَاتِيحِ إِنْ وُجِدَتْ، وَإِنْ لَمْ يُخْلِ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ مِنْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ دَارَ سُكْنَى، وَأَمَّا هِيَ، فَإِنَّ قَبْضَهَا بِالْإِخْلَاءِ وَلَا يَكْفِي التَّخْلِيَةُ"<sup>1</sup>.

فهذه النصوص وغيرها من كتب الملكية تبين أن القبض الحكمي في العقار يكون بالتخلية والإخلاء من الأمتعة وكذلك بتسليم المفاتيح والتمكين من التصرف في الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر.

### ثانيا: القبض الحكمي في المنقول

والمراد بالمنقول عند أهل اللغة مشتقة من النقل وهو : تحويل الشيء من موضع إلى موضع<sup>2</sup>.  
أما في اصطلاح فقهاء الملكية فالمنقول عندهم هو غير العقار، أي يشمل كل ما عدا العقار.

جاء في حاشية الصاوي: " أَيْ فِي غَيْرِ الْعَقَارِ مِنْ غُرُوضٍ وَدَوَابٍّ وَرَقِيقٍ."<sup>3</sup>.  
وفي منح الجليل: " (وَقَبْضُ غَيْرِهِ) أَيْ الْعَقَارِ الْمَبِيعِ (بِالْعُرْفِ) بَيْنَ النَّاسِ كَحِيزَةِ الثَّوْبِ وَاسْتِئْلَامِ مَقُودِ الدَّابَّةِ."<sup>4</sup>.

وفي الشرح الكبير: " (وَ) قَبْضُ (غَيْرِهِ) أَيْ غَيْرِ الْعَقَارِ مِنْ غُرُوضٍ وَأَنْعَامٍ وَدَوَابٍّ"<sup>5</sup>.

وعليه فالقبض الحكمي في المنقول عند الملكية يكون بالعرف، وقد أشار إلى ذلك كثير من علماء المذهب المالكي في كتبهم نذكر منها:

- قال الشيخ خليل في مختصره: " وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف وضمن بالعقد."<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، 145/3.

<sup>2</sup> لسان العرب، ابن منظور، 674/11، مادة نقل.

<sup>3</sup> حاشية الصاوي، الصاوي، 322/4.

<sup>4</sup> منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عlish، 232/5.

<sup>5</sup> الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، 145/3.

<sup>6</sup> مختصر خليل، الشيخ خليل، ص 157/1.

- وقال الخطاب في مواهب الجليل: " أَيْ وَقَبْضُ غَيْرِ الْعَقَارِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ بِالْعُرْفِ"<sup>1</sup>.

- وجاء في الشرح الصغير (أقرب المسالك) للشيخ الدردير: " (وَ) الْقَبْضِ (فِي غَيْرِهِ): أَيْ غَيْرِ الْعَقَارِ مِنْ حَيَوَانٍ وَعَرَضٍ يَكُونُ (بِالْعُرْفِ) كَتَسْلِيمِ الثَّوبِ وَزِمَامِ الدَّابَّةِ أَوْ سَوْقِهَا أَوْ عَزْلِهَا عَنْ دَوَابِّ الْبَائِعِ أَوْ انْصِرَافِ الْبَائِعِ عَنْهَا."<sup>2</sup>

من خلال هذه النصوص في مدونات الفقه المالكي، يظهر جلياً أن القبض الحكمي في المنقول عند الملكية مردّه إلى العرف السائد في البلد والمجتمع، فبحسب ما يتحقق فيه معنى التخلية عُزْلاً يقوم القبض الحكمي مقام القبض الحقيقي، مثل تسليم الثوب وزمام الدابة أو سوقها أو عزلها أو انصراف البائع عنها، وتمكين المشتري من التصرف فيها.

هذا، وقد أشار الملكية إلى أن الأشياء الثمينة ذات الحجم الصغير من النقود والجواهر والحلي، لا يكفي فيها التخلية، ولا يجري عليه القبض الحكمي، وكذا ما يعتبر فيه حق توفية وتقدير من كيل أو وزن، أو ذرع أو عدّ، فلا يحصل فيه القبض إلا باستيفائه بما بيع فيه وقدر فيه.<sup>3</sup>

جاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير: "... فَقَالَ (وَضَمِنَ بَائِعٌ) مَبِيعًا (مَكِيلًا) وَغَايَةُ ضَمَانِهِ (لِقَبْضِهِ) مُبْتَاغُهُ (بِكَيْلٍ)... (كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ) فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الْبَائِعُ إِلَى أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي بِالْوَزْنِ، أَوْ الْعَدِّ (وَالْأُجْرَةَ) لِلْكَيْلِ، أَوْ الْوَزْنِ، أَوْ الْعَدِّ الْحَاصِلِ بِهِ التَّوْفِيَةُ (عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الْبَائِعِ إِذْ لَا تَحْصُلُ التَّوْفِيَةُ إِلَّا بِذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ، أَوْ عُرِفَ بِخِلَافِهِ كَمَا أَنَّ أُجْرَةَ الثَّمَنِ إِذَا كَانَ مَكِيلًا، أَوْ مَوْزُونًا، أَوْ مَعْدُودًا عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ بَائِعٌ لَهُ"<sup>4</sup>.  
لذلك جعل الملكية المنقولات على ثلاث حالات هي:<sup>5</sup>

<sup>1</sup> مواهب الجليل، الخطاب، 477/4.

<sup>2</sup> حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 108/3.

<sup>3</sup> القبض الحكمي للمبيع في المذهب المالكي وتطبيقاته المعاصرة، فاطمة الفرحاني، ص 72.

<sup>4</sup> الشرح الكبير، الشيخ الدردير، 144/3.

<sup>5</sup> المرجع السابق، ص 70.

**الحالة الأولى:** أن يكون المنقول مما يتناول باليد عادة، كالنقود والياب والجواهر والحلي وما إلى ذلك، فالقبض فيها يكون باليد، قال القرافي في الذخيرة: "وَالْإِقْبَاضُ بِالْمُنَاوَلَةِ فِي الْعُرُوضِ أَوْ النُّقُودِ"<sup>1</sup>.

**الحالة الثانية:** أن يكون مما لا يعتبر فيه التقدير من كيل أو وزن أو ذرع أو عدّ، إما لعدم إمكانه، لكنه لم يراع فيه ذلك، كالأمتعة والعروض والدواب والصبرة تباع جزافاً، ويرجع القبض عند الملكية للعرف، حيث جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "(وَ) قَبْضُ (غَيْرِهِ) أَيُّ غَيْرِ الْعَقَارِ مِنْ عُرُوضٍ وَأَنْعَامٍ وَدَوَابٍّ (بِالْعُرْفِ) الْجَارِي بَيْنَ النَّاسِ كَاخْتِيَارِ الثَّوْبِ وَتَسْلِيمِ مَقُودِ الدَّابَّةِ"<sup>2</sup>.

وفي بلغة السالك: "(وَ) الْقَبْضُ (فِي غَيْرِهِ): أَيُّ غَيْرِ الْعَقَارِ مِنْ حَيَوَانٍ وَعَرْضٍ يَكُونُ (بِالْعُرْفِ) كَتَسْلِيمِ الثَّوْبِ وَزِمَامِ الدَّابَّةِ أَوْ شَوْقِهَا أَوْ عَزْلِهَا عَنْ دَوَابِّ الْبَائِعِ أَوْ انْصِرَافِ الْبَائِعِ عَنْهَا"<sup>3</sup>.

**الحالة الثالثة:** ما يعتبر فيه التقدير، والمراد به ما فيه حق التوفية، من كيل أو وزن أو ذرع أو عدّ، كمن اشترى صبرة حنطة مكيلة، أو متاعاً موزوناً، أو ثوباً مذارعة، أو معدود بالعد. فالقبض فيما فيه حق توفية يكون استيفاءه بما قدر فيه، من كيل أو وزن أو ذرع أو عدّ، إلا أن المالكية جعلوا تمام القبض، يتوقف على تفرغه في أوعية المشتري، وذلك بعد كيله أو وزنه ووضعه في أوعية المشتري، فالكيل عندهم يراد به الكيل الفعلي، قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: "وَيُرَادُ بِالْكَيْلِ الْفِعْلِيُّ لَا الْأَلَّةَ، وَقَوْلُهُ وَاسْتَمَرَّ بِمَعْيَارِهِ تَخْصِيصٌ لَهُ لِأَنَّ تَمَامَ كَيْلِهِ خُرُوجُهُ مِنْ مَعْيَارِهِ، وَالْمُرَادُ تَمَامُ كَيْلِ مَا كَيْلَ أَوْ تَمَامُ وَزْنِ أَوْ تَمَامُ عَدِّ مَا عُدَّ لِتَمَامِ الْجَمِيعِ أَيُّ مَا كَيْلَ وَمَا لَمْ يُكَلَّ، وَوَزَنَ مَا وَزَنَ وَمَا لَمْ يُوزَنَ، أَوْ عَدَّ مَا عُدَّ وَمَا لَمْ يُعَدَّ"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الذخيرة، القرافي، 120/5.

<sup>2</sup> الشرح الكبير، الشيخ الدردير، 145/3.

<sup>3</sup> لغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، 200/3.

<sup>4</sup> شرح مختصر خليل، الخرشي، 157/5.

ودليل فقهاء المالكية على قبض المقدرات من المنقولات، أن يكون بالوحدة القياسية العرفية التي تراعي الكيل والوزن، بالحديث النبوي الذي رواه أبي الزبير، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي»<sup>1</sup>.

وبهذا يظهر أن ما فيه حق توفية يكون القبض فيه بحسبه، فما يقدر بالكيل قبضه بالكيل، وما قدر بالوزن قبضه بالوزن، وما فيه عد قبضه بعده.

### ثالثا: القبض الحكمي في الجزاف

فالجزاف في اللغة من الفعل جزف، والجزف: أخذ الشيء مجازفة وجزافا، فارسي معرب<sup>2</sup>.

قَالَ اللَّيْثُ: الْجَزَافُ فِي الْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ: دَخِيلٌ، وَهُوَ بِالْحَدْسِ بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ<sup>3</sup>.

أما في الاصطلاح، فقد عرفه ابن عرفة في حدوده فقال: "الْجَزَافُ بَيْعٌ مَا يُمَكِّنُ عِلْمَ قَدْرِهِ دُونَهُ"<sup>4</sup>. وَهُوَ بَيْعُ شَيْءٍ بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ وَلَا عَدَدٍ<sup>5</sup>.

أي يبيع ما يوكل أو يوزن أو يعدد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عد، وذلك معرفة القدر بالتخمين والحرز، وهذا موافق للتعريف اللغوي.

فالجزاف عند المالكية يجوز بيعه قبل قبضه، قال المنوفي في كفاية الطالب الرباني: "فَإِنَّ بَيْعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ جَائِزٌ عَلَى الْمَشْهُورِ"<sup>6</sup>.

وجاء في الذخيرة: "وَأَمَّا مَا بِيَعَ جَزَافًا فَيَجُوزُ قَبْلَ الثَّقَلِ إِذَا تَخَلَّى الْبَائِعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ لِحُصُولِ الْإِسْتِيفَاءِ"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ مَا لَمْ يُقْبَضْ، حديث رقم: 750/2228.

<sup>2</sup> الصحاح، الجوهري، 1337/4، مادة جزف.

<sup>3</sup> تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، 330/10، مادة جزف.

<sup>4</sup> شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص 240.

<sup>5</sup> حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، العدوي، 147/2-148.

<sup>6</sup> المصدر نفسه، 148/2.

<sup>7</sup> الذخيرة، القرائي، 132/5.

فمن اشترى صبرة جزافاً بشرطه جاز بيعها قبل القبض لدخولها في ضمان المشتري بالعقد، فهي مقبوضة حكماً فليس في الجزاف توالي عقدي بيع لم يتخللها قبض<sup>1</sup>.

قال ابن رشد: "وَعُمْدَةُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْجَزَافَ لَيْسَ فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي بِنَفْسِ الْعَقْدِ"<sup>2</sup>.

ودليل ذلك حديث أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"<sup>3</sup>.

دَلَّ ذلك على أَنَّ الجزاف بخلافه، لأن الجزاف إذا رفع البائع يده عنه، فقد استقر ملك المشتري عليه، بدليل أن تلفه يكون من المشتري، وإذا سقط حق التوفية منه واستقر ملك المبتاع عليه جاز بيعه قبل القبض، فهو كالمقبوض، فالجزاف لا يمتنع بيعه قبل قبضه لأن قبضه حاصل بمجرد حرزه والنظر إليه، وبهذا يكون في حكم المقبوض<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني: صور القبض الحكمي عند الملكية

### أولاً: صورة التخلية

التخلية لغة: من الفعل خَلَّى، ومن معانيه الترك، وخلق الأمر وتخلي منه وعنه وخالاه: تركه. وخالى فلاناً: تركه. وكذلك يأتي خَلَّى بمعنى الإعراض، وفي حديث ابن عمر في قوله تعالى: «ليقض علينا ربك»، قال فخلَّى عنهم أربعين عاماً ثم قال احسبوا فيها أي تركهم وأعرض عنهم<sup>5</sup>.

أما التخلية في اصطلاح الفقهاء المالكية فتعني التمكين من التصرف، جاء في حاشية الدسوقي: " (قَوْلُهُ وَيُمْكِّنُهُ إِلَاح) أَي بَأْنْ يَخْرُجُ مِنْهُ وَيُمْكِّنُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> بلغة السالك، الصاوي، 205/3.

<sup>2</sup> بداية المجتهد، ابن رشد، 166/3.

<sup>3</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، حديث رقم: 2124، 66/3.

<sup>4</sup> القبض الحكمي للمبيع في المذهب المالكي وتطبيقاته المعاصرة، فاطمة الفرحاني، ص72.

<sup>5</sup> لسان العرب، ابن منظور، 239/14 - 240، مادة خلا.

<sup>6</sup> حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، 145/3.

وفي الشرح الصغير: " وَإِنْ لَمْ يُخْلِ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ مِنْهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ دَارَ سُكْنَاهُ. (وَفِي دَارِ السُّكْنَى بِالْإِخْلَاءِ) لِمَتَاعِهِ مِنْهَا وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّخْلِيَةِ"<sup>1</sup>.

والتخلية هي إخراج الأشياء الخاصة بالبائع والتي كانت تشغل المبيع، مع تسليم المفاتيح إن وجدت.

ولا تتم التخلية في الدار المخصصة للسكنى إلا بالإخلاء، أما في غيرها فيكفي تمكين المشتري من التصرف الحر بالعقار دون عائق، مع مراعاة الإجراءات التنظيمية اللازمة، وأما الرسوم المختلفة فيجتهد فيها من حيث مدى مشروعيتها، ومن حيث من تقع على عاتقه<sup>2</sup>.

فالتخلية نوع من أنواع القبض، وكما يكون القبض بالمناولة باليد والنقل وغيره يكون كذلك بالتخلية، وكذلك التخلية تكون من قبل المعطي، حيث إنه يخلي بينه وبين الشيء المبيع برفع الحائل بينهما، فيصبح البائع مسلم للمبيع، والمشتري قابضاً له، وبالتالي فالتخلية قبض في العقار والجزاف عند الملكية.

أما بالنسبة للمنقول فالتخلية قبض وليس في جميع المنقولات؛ لأن هناك من المنقولات ما يجب أن يكون فيها القبض بالمناولة باليد وهناك من يحكمها العرف<sup>3</sup>.

قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: "وأما صورة: القبض فُتَحَكَّمُ فيه العادة، وهو فيها متنوع بتنوع المبيعات. فأما المكيل والموزون فيعتبر فيهما الكيل والوزن. وفي اعتبار قدر المناولة في انتقال الضمان خلاف... والمعتبر في المعدود العد.

وأما في العقار فتكفي التخلية. وكذلك في ما بيع على الجزاف. وما سوى ذلك، فعلى حسب العادة فيه"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 199/3.

<sup>2</sup> أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، محمد سكحال المجاحي، ص 292.

<sup>3</sup> القبض الحكمي للمبيع في المذهب المالكي وتطبيقاته المعاصرة، فاطمة الفرحاني، ص 73.

<sup>4</sup> عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 725/2.

## ثانياً: صورة الإتلاف

الإتلاف لغة من (تَلَفَ) فَالتَّاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ ذَهَابُ الشَّيْءِ<sup>1</sup>. وَالتَّلَفُ: الهلاكُ<sup>2</sup>. وَقَدْ أَتَلَفَ مَالَهُ: إِذَا أَفْنَاهُ إِسْرَافاً<sup>3</sup>.

أما في اصطلاح الفقهاء، فقد جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الصغير: "التَّلَفُ مَا نَشَأَ لَا عَنْ تَحْرِيكِ بَلٍ بِأَمْرِ سَمَاوِيٍّ أَوْ لِصٍّ"<sup>4</sup>.

فالإتلاف يعني إخراج الشيء عن أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة<sup>5</sup>.

فتعييب المبيع أو هلاكه في مدة ضمانه من البائع، قال ابن الحاجب: "وَتَلَفَ الْمَبِيعُ الْبَتَّ بِسَمَاوِيٍّ وَقَدْ ضَمَانَ الْبَائِعِ يَفْسُخُ الْعَقْدَ، وَتَعْيِينُهُ يَثْبِتُ الْخِيَارَ وَتَلَفَ بَعْضُهُ أَوْ اسْتِحْقَاقُهُ كَرَدَهُ يَعْيِبُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ بَاقِي جَلِّهِ بِحَصَّتِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ لِلْجَهْلِ بِالثَّمَنِ بِخِلَافِ الْمُثْلِيِّ فِيهِمَا فَإِنَّهُ يُلْزَمُ بِحَصَّتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَلِّهِ، فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارَ، وَالْجُزْءُ الْمُبْتَاعِ يَسْتَحِقُّ فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ مُطْلَقاً وَكُلُّ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ بِدَرَاهِمٍ لَعَوَ فَالْقِيَمَةُ وَإِتْلَافُ الْمُشْتَرِي قَبْضُ وَإِتْلَافُ الْبَائِعِ وَالْأَجَنِّيُّ يُوجِبُ الْغَرَمَ"<sup>6</sup>.

و ضمان المبيع عند الملكية قبل قبضه يرجع إلى طبيعة المبيع، قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير: "قَبْضُ الْمَبِيعِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ ضَمَانُ الْمُشْتَرِي مُخْتَلِفاً بِاخْتِلَافِ الْمَبِيعِ"<sup>7</sup>، فالعقار قبل القبض الحسبي والجزاف وما ليس فيه حق توفية ضمانه بمجرد العقد يكون على المشتري سواء قبضه أو لم يقبضه، أما الطعام قبل القبض يكون على البائع، وما فيه حق التوفية من المنقولات يكون قبل التوفية من ضمان البائع، وبعد التوفية من ضمان

<sup>1</sup> مقاييس اللغة، ابن فارس، 353/1، مادة تلف.

<sup>2</sup> الصحاح، الجوهري، 1333/4، مادة تلف.

<sup>3</sup> تاج العروس، مرتضى الزبيدي، 56/23، مادة تلف.

<sup>4</sup> حاشية الدسوقي على الشرح الصغير، الدسوقي، 469/3.

<sup>5</sup> معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، ص 41.

<sup>6</sup> جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص 363.

<sup>7</sup> حاشية الدسوقي على الشرح الصغير، الدسوقي، 199/3.

المشتري، وأن إتلاف المشتري مما يجب فيه القبض وهو في يد البائع يعتبر قبضا. فيلزمه الثمن لأنه لا يمكنه إلا بعد إثباته يده عليه وهو معنى القبض<sup>1</sup>.

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: " فَإِذَا هَلَكَ بَعْدَ التَّفْرِيعِ فِي أَوْعِيَةِ الْمُشْتَرِي كَانَ الضَّمَانُ مِنْهُ، وَأَمَّا إِذَا هَلَكَ حَالَ تَفْرِيعِهِ فِيهَا فَضَمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ إِنْ كَانَ التَّفْرِيعُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي كَانَ الضَّمَانُ مِنْهُ... وَحِينَئِذٍ فَالْمُرَادُ بِقَبْضِ الْمُشْتَرِي لَهُ مَا يَشْمَلُ تَسْلِيمَهُ لَهُ وَتَفْرِيعَهُ فِي أَوْعِيَتِهِ لَا خُصُوصَ التَّفْرِيعِ فِي أَوْعِيَتِهِ الْمُقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ فِي حَالَ التَّفْرِيعِ يَكُونُ الضَّمَانُ مِنَ الْبَائِعِ مُطْلَقًا"<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: أثر القبض الحكمي في العقد الإلكتروني

نتطرق في هذا المبحث إلى توضيح أثر القبض الحكمي في العقد الإلكتروني، وتفصيل التكييف الفقهي لصورة القبض الحكمي في الشيك الإلكتروني، وبيان ذلك في المطلبين التاليين:

#### المطلب الأول: القبض الحكمي وأثره في العقد الإلكتروني

##### الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني

##### أولاً: تعريف العقد لغة واصطلاحاً

1. **العقد لغة:** من (عَقَدَ) فَالْعَيْثُ وَالْقَافُ وَالِدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شَدٍّ وَشِدَّةٍ وَثُوقٍ<sup>3</sup>. وَعَقَدَ الْحَبْلَ وَالْبَيْعَ وَالْعَهْدَ يَعْقِدُهُ: شَدَّهُ،... وَالْعَقْدُ: الضَّمَانُ<sup>4</sup>.

2. **العقد اصطلاحاً:** عَرَفَهُ الدسوقي بأنه: "كُلُّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجْبَابٍ وَقَبُولٍ"<sup>5</sup>. وجاء في الشرح الصغير للدردير: "وَلَا يَكُونُ الْعَقْدُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ بِإِجْبَابٍ وَقَبُولٍ"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> القبض الحكمي للمبيع في المذهب المالكي وتطبيقاته المعاصرة، فاطمة الفرحاني، ص73-74.

<sup>2</sup> حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، 144/3.

<sup>3</sup> مقاييس اللغة، ابن فارس، 86/4، مادة عقد.

<sup>4</sup> القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص300، مادة عقد.

<sup>5</sup> حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 5/3.

<sup>6</sup> حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 12/3.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية أنّ العقد هو: "التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول"<sup>1</sup>.

ثانياً: مفهوم الإلكتروني: دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية<sup>2</sup>.

### ثالثاً: تعريف العقد الإلكتروني

- العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، وبقصد إنشاء التزامات تعاقدية<sup>3</sup>.

- العقد الإلكتروني هو التقاء إيجاب صادر من الموجب بشأن عرض مطروح بطريقة إلكترونية ، سمعية أو مرئية أو كليهما على شبكة للاتصالات والمعلومات ، بقبول مطابق له صادر من الطرف القابل بذات الطرق بهدف تحقيق عملية أو صفقة معينة يرغب الطرفان في إنجازها<sup>4</sup>.

وعليه يمكن تعريف العقد الإلكتروني بأنه ارتباط إيجاب بقبول، بوسيلة إلكترونية على وجه مشروع يظهر أثره في محله<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني: كيفية القبض الحكمي في العقد الإلكتروني

مما تقرر عند العلماء أن مبنى القبض وأساسه وجميع صورته قائم على العرف، والذي جعل الشارع فيه الحرية في الاجتهاد في تحقيق المناط وتخريجه، فكل ما عدّه العرف قبضاً في أيّ عصر من العصور فهو قبض مشروع ما دام لا يصادم نصاً شرعياً أو قاعدة كلية.

<sup>1</sup> مجلة الأحكام العدلية، المادة 103، ص29.

<sup>2</sup> المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص24.

<sup>3</sup> إبرام العقد الإلكتروني، خالد ممدوح، أخذ يوم 2024/03/23، على الساعة: 09:52، من الموقع الإلكتروني:

<https://kenanaonline.com/users/KhaledMamdouh/posts/77861>

<sup>4</sup> المرجع نفسه.

<sup>5</sup> العقد الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون، وليد خليل محمد الحواجرة، ص21.

وكلما تغيرت أعراف الناس التي تألفها العقول السليمة، وجب تغير الحكم المستند إلى العرف دون المساس بنصوص الشريعة وقواعدها وأصولها<sup>1</sup>، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم: "فَمَهْمَا بَحَّدَ فِي الْعُرْفِ فَأَعْتَبَرَهُ، وَمَهْمَا سَقَطَ فَأَلْغَاهُ، وَلَا تَحْمَدُ عَلَى الْمَنْقُولِ فِي الْكُتُبِ طَوْلَ غُمْرِكَ... وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْأَمْضِيِّ"<sup>2</sup>.

ويقول ابن تيمية في ذلك: "وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي اللَّعَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ: فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ كَالْقَبْضِ"<sup>3</sup>.

فالمعتبر في كيفية القبض إلى العرف، وبذلك يتضح أن الخلاف الحاصل بين الفقهاء فيما يكون قبضاً إنما مرجعه إلى اختلاف الأعراف وبحسب تنوع الأموال<sup>4</sup>.

وكما ذكرنا سابقاً أن القبض الحكمي يقوم مقام القبض الحقيقي في أحكامه وآثاره. والمعقود عليه في التعاقد الإلكتروني، إما أن يكون سلعة إلكترونية، أو عينية، أو أسهم، أو عقارات، أو ثمناء.

**1- قبض السلع الإلكترونية:** لقد أصبح من الممكن تسليم بعض أنواع السلع بالطرق الإلكترونية، إذا كانت تصلح للاختزال بطريقة رقمية، ونطاق هذه السلع يشمل: السلع السمعية والبصرية (الأفلام، والألعاب، والصور) وخدمات السفر كبطاقات ركوب الطائرة، وحجز الفنادق، والصحف والمجلات، والكتب الرقمية، وخدمات تكنولوجيا المعلومات، والبرمجيات، وهذه الأنواع ليست على سبيل الحصر.

ويتحقق قبض المعقود عليه في هذا النوع من السلع بالنقل والتحويل من الجهاز الإلكتروني للبائع إلى جهاز المشتري.

<sup>1</sup> القبض الحكمي صورته وتطبيقاته المعاصرة، فاطمة عامر، ص 604.

<sup>2</sup> إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، 66/3.

<sup>3</sup> مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 16/29.

<sup>4</sup> التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، سلطان الهاشمي، ص 462.

والدليل على أن قبض مثل هذا النوع من السلع بالنقل والتحويل، جريان العرف على ذلك، إذ لا يمكن الاستفادة منها إلا بنقلها لجهاز المشتري، ولا تعد في العرف الإلكتروني مقبوضة، وهي ما تزال في حوزة البائع<sup>1</sup>.

وهذا الرأي بناء على قول فقهاء الملكية في قبض المنقول مما لا يعتبر فيه تقدير فالمرجع فيه إلى العرف، والعرف جاء بقبض مثل هذه الأشياء على ما ذكرنا<sup>2</sup>.

**2- السلع العينية:** نطاق هذه السلع يشمل أنواعاً عديدة، كالأجهزة الكهربائية، والإلكترونية، والسيارات، والمعدات، والكتب، ونحوها. ويتحقق قبض مثل هذا النوع بالطرق التالية:

**أ- توكيل البائع بالقبض:** وذلك بأن يخلي البائع بين السلعة، والمشتري مع تمييزها برقم (رقم الجهاز، أو المحرك) أو أي علامة، وتبقى عنده حتى تتسلمها شركة الشحن، فتكون السلعة بعد تمييزها برقم أو علامة أمانة عند البائع، وتنقلب يده عليها من يد ضمان بعد البيع وقبل التسليم إلى يد أمانة، لأنه خلى بين المشتري والسلعة، فإن شاء تسلمها ولكنه لم يشأ وتركها عند بائعها.

**ب- قبض المستندات باسم القابض،** مثل بوليصة الشحن، وشهادات المخازن بشرط حصول التعيين للسلع، والبضائع، والمعدات، وتمكين القابض من التصرف بها.

**ج- القبض الحكمي:** يقوم القبض الحكمي مقام القبض الحقيقي في أحكامه وآثاره، ويتصل بتسجيل المنقولات التي تحتاج تسجيل في السجلات المعتمدة نظاماً وقانوناً، كتسجيل السيارات، والطائرات، والمعدات.

**3- الأسهم:** قبض الأسهم يكون حكماً بتسجيل أسماء المساهمين أو المالكين في سجلات الشركة، أو سجلات هيئات أسواق المال.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 472.

<sup>2</sup> ينظر: الخرشني على خليل (158/5)، الشرح الصغير (200/3) حيث جاء فيه: والقبض في غيره أي في غير العقار من حيوان وعرض يكون بالعرف كتسليم الثوب وزمام الدابة، أو سوقها".

**4- قبض العقار:** يتحقق القبض الحقيقي بالتخلية والتمكين من التصرف، أو القبض الحكمي بتسجيل العقار عبر الوسائط الإلكترونية في السجلات المعتمدة نظاماً وقانوناً<sup>1</sup>.

**5- الثمن:** يتم دفع الثمن عبر الوسائط الإلكترونية، بالبطاقة الإلكترونية بأنواعها، أو بالشيكات الإلكترونية، أو بالنقود الإلكترونية.

والقبض في هذه الحالة يتم بالقيود المصرفي من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر مباشرة، أو عبر البنك المصدر وبالتعاون مع بنك التاجر أحياناً أخرى<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: حكم القبض الحكمي وأثره في العقد الإلكتروني

رتب الشارع آثاراً فقهية على تصرف العاقد في قبض المعقود عليه، سواء كان قبل القبض، أو بمجرد التمكن من القبض الشرعي.

فالمبيع قبل القبض من ضمان البائع، ومعنى ذلك أنه لو تلف انفسخ العقد وسقط الثمن، أما بعد القبض الشرعي فهو من ضمان المشتري<sup>2</sup>.

والمراد بالقبض الشرعي دخول المعقود عليه في ضمان العاقد.

قال العلامة الدسوقي: " فَالْمُرَادُ بِالْقَبْضِ الْقَبْضُ الشَّرْعِيُّ، وَهُوَ دُخُولُهَا فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي"<sup>3</sup>.

وقد ذكر فقهاء المالكية أن للقبض حكمين:

**أحدهما:** انتقال الضمان إلى من ينقل الملك إليه بمجرد التمكن من القبض والحيازة. جاء في التاج والإكليل: " حُكْمُ الْقَبْضِ انْتِقَالُ الضَّمَانِ إِلَى الْمُشْتَرِي وَصُورَتُهُ تُحْكَمُ فِيهِ الْعَادَةُ، فَأَمَّا فِي الْعَقَارِ فَتَكْنِي التَّخْلِيَةُ، وَكَذَلِكَ فَيَمَّا يَبِيعُ عَلَى الْجَزَافِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَعَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ فِيهِ انْتَهَى"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، سلطان الهاشمي، ص 473-474.

<sup>2</sup> ينظر: حاشية الدسوقي 94/3، التاج والإكليل 413/6.

<sup>3</sup> حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 94/3.

<sup>4</sup> التاج والإكليل، المواق، 413/6.

وفي التعاقد الإلكتروني ينتقل الضمان للمشتري بمجرد التمكن من قبض المعقود عليه القبض الشرعي بالطرق التي ذكرناها سابقاً.

فإذا هلك المبيع بعد القبض الحقيقي، أو الحكمي، فإنه يهلك على المشتري، لأن البائع خلى بين المشتري، والمبيع على وجه يتمكن من التصرف فيه بنقله لمحل إقامته، أو بيعه، ونحو ذلك.

الثاني: التسلط على التصرف في المبيع عبر الوسائط الإلكترونية، فلا يجوز بيع المبيع قبل القبض الحقيقي، أو الحكمي، لا بإذن البائع، ولا بدون إذنه، لا قبل أداء الثمن، ولا بعده، عقاراً كان أو منقولاً<sup>1</sup>.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لصورة القبض الحكمي في الشيك الإلكتروني

الفرع الأول: تعريف الشيك الإلكتروني

أولاً: الشيك لغة: أمر صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه يكلفه دفع مبلغ من النقود عند الإطلاع لشخص معين أو لأمر شخص معين أو لحامله<sup>2</sup>.

ثانياً: الشيك اصطلاحاً

عرّف الشيك على أنه أوراق تجارية فقيل: "هي صكوك تتضمن التزاما بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء عادة بعد وقت قصير، وتقبل التداول بطريق التظهير أو المناولة"<sup>3</sup>.

فالشيك هو: محرر مصرفي قابل بطبيعته للتداول، كافٍ بذاته يتضمن بالضرورة أمراً فورياً غير معلق على شرط فضلاً عن بيانات معنية عددها القانون، يصدره شخص يسمى مصدر الشيك (أو عرفاً الساحب) إلى بنك (هو المسحوب عليه) بأن يدفع لدى الإطلاع عليه للمستفيد المعين فيه، أو لإذنه، أو لحامله مبلغاً نقدياً معيناً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، ص 164. المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 280/1. منح الجليل، محمد عlish، 492/4.

<sup>2</sup> المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص 504.

<sup>3</sup> موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي السالوس، ص 146.

<sup>4</sup> التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، سلطان الهاشمي، ص 445.

من خلال هذا التعريف يتضح أن للشيك ثلاثة أطراف ، هي :

- 1- الساحب : وهو الشخص الذي يُصدر الشيك.
- 2- المستفيد: وهو الشخص الذي يصدر الشيك لصالحه ويستحق بموجبه مبلغاً نقدياً معيناً.
- 3- المسحوب عليه: وهو البنك الذي يدفع المبلغ للمستفيد من حساب الساحب بمجرد الاطلاع عليه.
- 4- والشيك بهذا التعريف يعتبر أداة وفاء بمجرد الاطلاع<sup>1</sup>.

أما الشيك الإلكتروني فهو عبارة عن التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح فرد أو جهة معينة، ويكتب بواسطة أداة إلكترونية مثل الحاسوب ، أو الهاتف المحمول ويتم تذييله بتوقيع إلكتروني ومن ثم يتمتع بقوة الشيك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: أنواع الشيك

**1- الشيك المسطر:** وهو الشيك عادي يميزه وجود خطين متوازيين بينهما فراغ، إذ يترتب على هذا التسطير الزام المصرف المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشيك، إلا لأحد عملائه أو إلى مصرف آخر، وذلك لتفادي خطر تزوير الشيك أو ضياعه أو سرقة<sup>3</sup>.

ويكون التسطير عاماً أو خاصاً، فالتسطير العام هو الذي يكون فيه فراغ بين الخطين المتوازيين دون كتابة أي كلمة، أما التسطير الخاص هو الذي يكتب فيه بين الخطين اسم مصرف معين، ويمكن تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص عند ذكر اسم أحد المصارف في الفراغ، ولا يمكن تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام، وأيضاً لا يجوز شطب التسطير<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، سلطان الهاشمي، ص 445.

<sup>2</sup> الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، د. نبيل العربي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (67/1).

<sup>3</sup> أحكام الأوراق التجارية، سعد بن تركي الخثلان، ص 140.

<sup>4</sup> القانون التجاري (الأوراق التجارية)، عبد الحميد الشواربي، ص 277.

2- الشيك المعتمد (المصدق): وهذا النوع من الشيكات يقوم المصرف بوضع صيغة الاعتماد عليه، بمعنى الاعتراف بوجود الرصيد الكافي للشيك، فيمون المستفيد مطمئناً إلى وجود قيمة الشيك، ويترتب على ذلك قيام المصرف المسحوب عليه المصدق للشيك بتجديد قيمته لصالح المستفيد، ويتم الوفاء به عند تقديمه<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: التكيف الفقهي للقبض الحكي في الشيك الإلكتروني

يعتبر القبض في الشيك من الصور المعاصرة والتطبيقات الفعلية للقبض الحكي المستجدة، وإن دار خلاف بين العلماء في حكم قبضه هل يعتبر قبض الشيك قبضاً لمحتواه أم لا ؟

صورة المسألة: شخص حرر شيكاً بمبلغ معين لشخصٍ آخر فقبضه، فهل هذا القبض يُعد كقبض النقود فيصح أن يكون ثمناً فيما شرطه التقابض، فيكون قبضه للشيك قبضاً لمحتواه أم لا ؟

تحرير محل الخلاف: اتفق العلماء على أن كيفية القبض مرجعها إلى العُرف. واختلف المعاصرون في حكم قبض الشيك هل يعتبر قبضه قبضاً لمحتواه أم لا ؟

### الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن قبض الشيك يعتبر قبضاً لمحتواه، وعلى هذا أكثر العلماء المعاصرين<sup>2</sup>.

القول الثاني: أن تسلم الشيك ليس في قوة قبض محتواه، وعلى هذا بعض العلماء المعاصرين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الأوراق التجارية سند السحب السند لأمر (الكيميالية)، محمد علي محمد بني مقداد، ص 143.

<sup>2</sup> ينظر: أحكام الشيك، العواودة، ص 53. أحكام الأوراق التجارية، سعد بن تركي الخثالان، ص 50. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 658/1/6.

<sup>3</sup> نفس المراجع السابقة.

**القول الثالث:** التفريق بين الشيك المصدق وغير المصدق<sup>1</sup>، فقبض الشيك المصدق قبضاً محتواه، ولا يعتبر هذا في الشيك غير المصدق، وذهبت إلى هذا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، وقرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>2</sup>.

### أدلة الأقوال في المسألة:

استدل أصحاب القول الأول أن قبض الشيك قبضٌ محتواه: بأن الشيك يحاط بضمانات كبيرة وضوابط، تجعل القابض له مالاً محتواه، فيستطيع أن يتصرف فيه ببيع أو شراء أو هبة؛ لأنه يتم صرفه بمجرد قبضه<sup>3</sup>.

استدل أصحاب القول الثاني أن قبض الشيك ليس قبض محتواه: بأن الشيك محاط بضمانات وضوابط كثيرة تجعله قابضاً محتواه، إلا أنها ليست كافية للحكم بأن قبضه قبضٌ محتواه وذلك لاحتمالات التعطيل المؤثرة على هذا الاعتبار<sup>4</sup>.

استدل أصحاب القول الثالث التفريق بين قبض الشيك المصدق وغير المصدق: استدل أصحاب هذا القول بالجمع بين القولين فحملوا توجيه القول الأول على الشيك المصدق، وحملوا احتمالات القول الثاني على الشيك غير المصدق<sup>5</sup>.

**الترجيح:** أن الشيك المصدق هو الذي يعتبر قبضه قبضاً محتواه بخلاف الشيك غير المصدق، لأن الشيك المصدق سلم من الاحتمالات المذكورة سابقاً بخلاف الشيك غير المصدق، وهذا الراجح، والله أعلم<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أحكام الأوراق التجارية، سعد بن تركي الخثلان، ص 288.

<sup>2</sup> -ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (9564)، 13/494، قرار مجمع الفقه الإسلامي، (53)، 6/1/453.

<sup>3</sup> ينظر: أحكام الأوراق التجارية، للخثلان، 288، أحكام الشيكات، للعواودة، 56.

<sup>4</sup> ينظر: أحكام الأوراق التجارية، للخثلان، 290.

<sup>5</sup> القبض وصوره المعاصرة، هدى بنت محمد السلطان، إشراف د. عبد الله آل سيف، ص 08.

<sup>6</sup> المرجع نفسه.

**سبب الخلاف:** يرجع إلى عدة أسباب أهمها:

1. الخلاف في نوع المخاطر المتعلقة بصرف الشيك غير المصدق فلا يتم القبض أو يتأخر.
2. الخلاف في نوعية الضمانات والضوابط المحاطة بالشيك فقد تكون ضمانات كبيرة فيكون قابض الشيك مالكاً لمحتواه.

**ثمرة الخلاف:** تظهر فيما يلي:

- من اعتبر قبض الشيك قبض لمحتواه فإنه يترتب على هذا آثار القبض.
- ومن لا يُعتبر قبض الشيك قبض لمحتواه فإنه لا تترتب عليه آثار القبض.
- ومن قال بالتفصيل فإن الشيك المصدق تترتب عليه آثار القبض، وغير المصدق لا تترتب عليه آثار القبض.

**التكييف الفقهي للشيك:** الراجح أنه يمكن اعتبار الشيك بمثابة الحوالة؛ لأنه معاملة ثنائية مرتكزة على الساحب والمستفيد يكون فيها الساحب مديناً للمستفيد.

ومن جهة أخرى: فالمعاملة بين الساحب والبنك يكون فيها البنك مدين للساحب، وحينما يحرر الساحب شيكاً للمستفيد، يكون بذلك قد حول المستفيد إلى البنك المدين له بالدين<sup>1</sup>.

### خاتمة:

بعد جولة علمية بين طيات هذا البحث، نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات.

### أولاً: أهم النتائج

- من مفردات الملكية في المعاملات المالية لفظ (الحوز) وتعني القبض، وهو قسمان: حوز حسي (حقيقي - واقعي) يدرك بالحس والمناولة باليد، وحوز حكمي (تقديري اعتباري - غير واقعي) لا يدرك بالحس والمناولة.

<sup>1</sup> ينظر: أحكام الشيك، لعواوده، 17. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لعبد الله المنيع 376. أحكام الأوراق التجارية، للختلان،

- القبض الحكمي يقوم مقام القبض الحقيقي في أحكامه وآثاره.
- القبض الحكمي عند الملكية مشروع بضوابط تقتضيها الضرورة والحاجة رفعا للحرص وتيسيرا على الناس.
- القبض الحكمي في العقار عند الملكية يكون بالتخلية والإخلاء والتمكين.
- القبض الحكمي في المنقول عند الملكية يكون بالعرف حسب ما تقتضيه أعراف وأحوال كل بيئة وبلد.
- القبض الحكمي في الجزاف يحصل بمجرد الحرز والنظر إليه، ويجوز بيعه قبل قبضه.
- القبض الحكمي للمبيع عند الملكية له صورتان: التولية والإتلاف.
- القبض الحكمي في العقد الإلكتروني مبني على العرف والحاجة والضرورة.
- يعتبر القبض الحكمي في الشيك الإلكتروني المصدق قبض محتواه وتترتب عليه آثار القبض، بضمانات وضوابط شرعية تجلب المصالح وتدرأ المفاسد.
- اعتبر بعض المعاصرين الشيك الإلكتروني معاملة مالية تشبه الحوالة، إذ تركز على الساحب والمستفيد.

## ثانيا: التوصيات

- جمع ودراسة المفردات الاصطلاحية الملكية في المعاملات المالية، ومقارنتها مع المصطلحات المالية المعاصرة.
  - دراسة القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية المتعلقة بالقبض عند الملكية.
  - دراسة الضوابط الشرعية للقبض الحقيقي والحكمي عند الملكية.
- هذا، وبالله التوفيق. وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

### قائمة المصادر والمراجع:

1. إبرام العقد الإلكتروني، خالد ممدوح، من الموقع الإلكتروني: <https://kenanaonline.com/users/KhaledMamdouh/posts/77861>
2. أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، سعد بن تركي الخثالان، دار ابن الجوزي، ط1: 1425هـ-2004م.
3. أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، عيسى محمود عيسى العاودة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2011م.
4. أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، محمد سكحال المجاحي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1: 1422هـ-2011م.
5. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1991م.
6. الأوراق التجارية سند السحب السند لأمر (الكمبيالة) الشيك في ضوء قانون التجارة الأردني دراسة مقارنة، محمد علي محمد بني مقداد، دار اليازوري، عمان- الأردن، ط1: 2011م.
7. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي، ط1: 1416هـ - 1996م.
8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م.
9. البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكماء))، أبو الحسن التُّسُولي، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط1: 1418هـ - 1998م.
10. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
11. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط1: 1416هـ-1994م.
12. التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، سلطان الهاشمي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، المملكة العربية السعودية، 1428هـ.
13. تمذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1: 2001م.
14. جامع الأمهات، ابن الحاجب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
15. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
16. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
17. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1414هـ - 1994م.
18. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشني، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
19. الذخيرة، القرطبي، تحقيق: محمد حجي، محمد بوخيزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1: 1994م.
20. سنن ابن ماجه، ابن ماجة القزويني، تح.: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
21. صحيح البخاري، البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1: 1422هـ.
22. شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، المكتبة العلمية، ط1: 1350هـ.
23. الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، د. نبيل العربي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (67/1).
24. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4: 1987م.
25. العقد الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون، وليد خليل محمد الحواجرة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2010م.
26. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، المحقق: حميد بن محمد لحر، ط1: 1423هـ-2003م.

27. فتاوى اللجنة الدائمة، (9564)، 494/13، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
28. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8: 1426 هـ - 2005 م.
29. القانون التجاري (الأوراق التجارية)، عبد الحميد الشواربي، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ط، دود.تن تاريخ نشر.
30. القبض الحكمي صوره وتطبيقاته المعاصرة، فاطمة عامر، مجلة الدراسات الإسلامية، م9، ع1، جوان 2020م.
31. القبض الحكمي للمبيع في المذهب المالكي وتطبيقاته المعاصرة، فاطمة الفرحاني، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ع64، أيلول، سبتمبر، 2017م.
32. القبض وأثره في العقود، منصور عبد اللطيف منصور صوص، رسالة ماجستير،
33. القبض وصوره المعاصرة، هدى بنت محمد السلطان، إشراف د. عبد الله آل سيف، 1437-1438هـ، من موقع شبكة الألوكة: <https://www.alukah.net>
34. قرار مجمع الفقه الإسلامي، (53)، 453. 1/6.
35. القوانين الفقهية، ابن جزري، دون طبعة، دون تاريخ النشر.
36. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر - بيروت، ط3: - 1414 هـ.
37. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارث كتب، آرام باغ، كراتشي.
38. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمكة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بمكة.
39. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
40. مختار الصحاح، الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5: 1420 هـ / 1999م.
41. مختصر العلامة خليل، خليل المصري، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط1: 1426هـ/2005م.
42. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
43. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
44. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1408 هـ - 1988م.
45. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1: 1412 هـ.
46. مقاييس اللغة، ابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979م.
47. المنتقى شرح الموطأ، الباجي، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1: 1332 هـ.
48. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عlish، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، 1409هـ/1989م.
49. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، دار الفكر، ط3: 1412 هـ - 1992م.
50. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي السالوس، مكتبة دار القرآن، ط7: 2002م.